الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 4104560
تاريخ القرار: 17 مارس 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من قبل الأستاذ بتاريخ 31 أكتوبر 2019 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4104560 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2019 القاضي بإلغاء الامتحان وتحجير ترسيمها في إمتحان البكالوريا لمدّة خمس (5) سنوات ورفتها من جميع المؤسسات التربوية العمومية. ويعرض نائب العارضة أنّ منوّبته كانت بصدد الخضوع لامتحان الرياضيات فتفطّنت إلى أنّ هاتفها الجوال موجود في جيبها فتولّت تقديمه من تلقاء نفسها للأستاذة المراقبة التي حجزته وأحالته على الإدارة التي أحالته إلى الوزارة فقامت بتحليل جميع المعطيات التي يحتويها وتمّ إرجاعه إلى المنوّبة دون العثور على مؤشر للغشّ أو لمحاولة الغشّ.

ويستند نائب العارضة في مطلبه الراهن إلى أنّ القرار المنتقد مشوب بعيب الاختصاص بمقولة أنّ صدوره عن رئيس اللجنة الوطنية لإصدار العقوبات مخالف لأحكام القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي الذي لم يُخوّل للوزير المكلّف بالتربية تفويض ما له من اختصاص إلى أيّة سلطة إدارية، كما أنّه تضمّن خطأ في الوصف القانوني للأفعال إذ أنّ واقعة الغشّ غير ثابتة خلافا لما ذهبت إليه اللجنة، فضلا عن أنّ الإدارة اتّخذت القرار المنتقد دون احترام إجراءات دعوتها للمثول أمام لجنة التأديب واستدعائها في أجل معقول وتمكينها من الإطّلاع على ملفّها والدفاع عن نفسها، كما يُؤكّد نائب العارضة أنّ العقوبة المسلّطة على منوّبته غير متناسبة مع الأفعال المنسوبة إليها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من وزير التربية في الردّ على مطلب توقيف التنفيذ، والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 ديسمبر 2019 والذي أفاد فيه أنّ إسناد وزير التربية صلاحية إصدار العقوبات في شأن المترشحين الذين صرّحت اللجان الأولى بثبوت تورطهم في حالات الغشّ أو سوء السلوك يدخل ضمن ما يتمتّع به من صلاحيات في تنظيم هذا الامتحان وتنظيم التعليم الثانوي بصفة عامّة طبقا لما جاء بالفصل 62 من القانون التوجيهي عدد 80

لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي وقد فوّض وزير التربية للجنة الوطنية صلب قراره المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط إمتحان البكالوريا إلى اللجنة الوطنية المشار إليها أعلاه إصدار العقوبات في شأن المترشحين الذين صرّحت اللجان الأولى بثبوت تورطهم في حالات الغشّ أو سوء السلوك. كما تؤكّد الإدارة أنّه تمّ ضبط جهاز هاتف جوّال لدى العارضة أثناء اجتيازها اختبار مادّة الرياضيات وهو ما يتنافى مع أحكام الفصل 4 (جديد) فقرة أخيرة من القرار المؤرخ في 5 فيفري 2018 المتعلّق بإتمام القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط إمتحان الباكالوريا والذي ينصّ على أنّه "يحجّر على المترشّحين اصطحاب جهاز الكتروني إلى مركز الامتحان ما عدا الآلة الحاسبة التي يجب أن تكون مؤشّرة من قبل المعهد العمومي بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العموميّة ومركز الاختبارات الكتابيّة بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة والمترشّحين بصفة فرديّة. وتعتبر كلّ مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل محاولة غشّ"، كما أضافت الجهة المدّعى عليها أنّه وسعيا منها إلى تحسيس كلّ المتدخّلين في الامتحانات الوطنية وفي مقدّمتهم المترشحين أطلقت حملة تحسيسية موجّهة إلى كلّ المترشحين لامتحان الباكالوريا حول كيفية الاستعداد للامتحان وحول ضرورة تجنّب الغشّ بكلّ أشكاله وخاصّة الغشّ بالوسائل الالكترونية من بينها الومضات التلفزية التي تمّ بثها على عدد من القنوات التلفزية العمومية منها والخاصة والإرساليات القصيرة التي تم إرسالها إلى كل المترشّحين على هواتفهم الجوالة كان آخرها بتاريخ 3 و4 جوان 2018 ومرفقات الإستدعاء الموجّهة إليهم ذات ألوان مميزة تتضمّن الإجراء الجديد والعقوبات المستوجبة مع تكليف أعوان بالتواجد في مدخل المترشّحين بمراكز الامتحان لتذكيرهم بوجوب عدم إصطحاب أي جهاز إلكتروني، إلا أنّه ورغم كل ذلك فقد عمدت العارضة إلى إصطحاب هاتف جوّال إلى قاعة الإمتحان، وهو ما يعدّ مخالفة لأحكام الفصل المذكور الذي يعاقب كل من اصطحب أي جهاز إلكتروني إلى مركز الإمتحان بغضّ النظر عن إستعماله في الغش من عدمه، مؤكّدة أنّ العقوبات المنصوص عليها بقرار وزير التربية سابق الذكر تمّ ضبطها بالنظر إلى تطوّر أنواع ووسائل الغشّ وارتفاع عدده وأنّ الهدف من هذه العقوبات هو الردع والحدّ من حالات الغشّ بالنظر إلى أهميّة امتحان الباكالوريا في مسيرة التلاميذ وحفاظا على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، مضيفة أنّه تمّ تمكين العارضة من الدفاع عن نفسها من خلال استجوابها بخصوص ما نُسب إليها ممّا ينفي أيّ مخالفة للإجراءات من طرف الإدارة.

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التّي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه.

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القرار المؤرخ في 15 ماي 2018.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2019 والقاضي بتحجير ترسيم التلميذة في إمتحان البكالوريا لمدّة خمس (5) سنوات ورفتها من جميع المؤسسات التربوية العمومية.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه:" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين إنقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة جديدة من الفصل 4 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 5 فيفري 2018 أنّه "يحجّر على المترشّحين اصطحاب جهاز الكتروني إلى مركز الامتحان ما عدا الآلة الحاسبة التي يجب أن تكون مؤشّرة من قبل المعهد العمومي بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العموميّة ومركز الاختبارات الكتابيّة بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة والمترشّحين بصفة فرديّة. تعتبر كلّ مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل محاولة غشّ".

وحيث اقتضى الفصل 19 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 14 مارس 2014 أنّ "كل ارتكاب للغش أو محاولة الغش بما في ذلك اصطحاب جهاز الكتروني أو وسيلة اتصال إلى قاعة الامتحان وكل ارتكاب لسوء السلوك أو لتعطيل السير العادي للامتحان من قبل المترشحين في امتحان البكالوريا يعرض أصحابه للعقوبات الواردة بهذا الفصل.

ويعيّن وزير التربية باقتراح من الإدارة العامة للامتحانات لجانا للتحقيق والبتّ في حالات الغشّ أو سوء السلوك التي تقع معاينتها بمراكز الاختبارات التطبيقيّة أو الكتابيّة أو التي يقع التفطّن إليها عند الإصلاح وتدرس هذه اللجان الملفات التي تعرض عليها وفقا للإجراءات التالية:

1/ حالات ارتكاب الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك التي تقع معاينتها بمراكز الاختبارات التطبيقية أو الكتابية:

تعتمد اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك في مداولاتها بالنسبة إلى كل حالة ملفا يتضمن الوثائق التالية:

- تقريري المراقبين الاثنين،
- تقرير رئيس مركز الامتحان ومساعده عند الاقتضاء،
- استجوابات المترشحين المعنيين،

– الوثائق المحجوزة المتعلقة بالغش أو بمظهر سوء السلوك عند الاقتضاء وكل ما من شأنه أن يساعد اللجان على اتخاذ القرارات المناسبة.

تقرّ اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك ثبوت حالات الغش الواضح أو محاولات الغش أو حالات سوء السلوك وفي حالة الثبوت تصرح في جميع الحالات بإلغاء الامتحان في دورتيه بالنسبة إلى المترشحين الذين ثبتت إدانتهم ومن شاركهم في هذه المخالفات".

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة جديدة من الفصل 19 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 15 ماي 2018 أن "تتولّى هذه اللجان عرض الملفات التي تداولت في شأنها على لجنة وطنيّة تكلّف من قبل وزير التربية بإصدار عقوبات في شأن المترشّحين الذي صرّحت اللّجان الأولى بثبوت تورّطهم في حالات الغش أو سوء السلوك وتصدر هذه اللجنة قرارا في شأن كل حالة وفق ما يلي:

– " الغشّ أو محاولة الغشّ : تحجير الترسيم في الامتحان لمدة خمس سنوات (5) مع الرفت من جميع المؤسّسات التربويّة العموميّة.

– سوء السلوك: تحجير الترسيم في الامتحان لمدّة ثلاث (3) سنوات مع الرفت من المؤسسات التربوية العمومية.

– الغشّ أو محاولة الغشّ المقترن بسوء السلوك : تحجير الترسيم في الامتحان لمدة ستّ (6) سنوات مع الرفت من المؤسسات التربوية العمومية.

كما يمكن أن تقترح هذه اللجان على وزير التربية فتح بحث إداري لتحديد المسؤوليات."

وحيث يستنتج من الأحكام السالف بيانها أنّ القرار المنظّم لامتحان الباكالوريا أرسى قرينة قابلة للدحض تقوم على اعتبار أنّ اصطحاب جهاز الكتروني أو وسيلة اتصال إلى قاعة الامتحان محاولة غشّ، وأنّ ترجيح هذه القرينة أو دحضها محمول على لجان التحقيق والبتّ في حالات الغشّ أو سوء السلوك المكلّفة بدراسة ملفات المترشّحين المعنيين بتلك الحالات، وأنّه في صورة تصريح هذه اللجان بثبوت تورّط التلميذ في حالة الغشّ أو محاولة الغشّ أو سوء السلوك تصدر اللجنة الوطنيّة سالفة الذكر في شأنه إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 19 (جديد) بعد القيام بالاستقراءات الضرورية والتثبّت في ملابسات وظروف ارتكاب الخطأ الموجب للمؤاخذة حالة بحالة واتّخاذ القرار المناسب مع مراعاة تلاؤم العقوبة مع الخطأ المرتكب.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملفّ وخاصّة من تقريري الأستاذين المراقبين أنّ التلميذة المعنيّة بادرت من تلقاء نفسها بتسليم هاتفها الجوّال إلى الأستاذة المراقبة وأنّ التمادي في تنفيذ العقوبة المذكورة من شأنه أن يتسبّب للمعنيّة

بالأمر في نتائج يصعب تداركها بالنظر خاصّة إلى وقع ذلك على مستقبلها الدراسي المهدّد بالتلاشي جرّاء انقطاعها عن التعليم لمدّة خمس (5) سنوات متتالية، الأمر الذي يغدو معه المطلب الماثل في هدي ما سبق بيانه حريّا بالقبول.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2019 والقاضي بتحجير ترسيم التلميذة في امتحان الباكالوريا لمدّة خمس (5) سنوات ورفتها من جميع المؤسسات التربوية العمومية.

ثانيا: بتوجيه نسخة من القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبه في 17 مارس 2020

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية